الأدلة الواضحات والأقوال البينات

في

حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات

كتبه:

أبو محمد /

عبدالحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ص الذي حذر من المخالفين لمنهجه القويم، وصراطه المستقيم.

أما بعد:

فإن الله عزوجل ابتلى أهل السنة والجماعة السلفيين في كل عصر ومصر، بمن يخالف المنهج القويم: منهج كتاب الله وسنة رسوله ص، آخذًا بطريق المغضوب عليهم والضالين، بين مستقل ومستكثر في هذا الباب، فيضطر أهل السنة لبيان حال المبطلين متأولين قول ربهم سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وهم في هذا الصنيع على جهاد عظيم، ينصرون الحق وأهله، ويقمعون الباطل وأهله ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

مع علمهم بالكتاب والسنة، اعتقادًا، وانقيادًا حالاً ومقالاً، وينصحون الناس، شعارهم: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

ينصرون السنة، ويقمعون البدعة، فالله ناصرهم ومعهم ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] وغير ذلك من الميزات التي ليس هذا موطن بسطها.

ولما كان طريق أهل السنة والجماعة، هو طريق النبي ص وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

تقمص به شعارًا مع مخالفته دثارًا كثير من المبطلين، فكل يدعي أنه من أهله، والدعاوي إن لم تكن عليها ببينات أصحابها أدعياء، ولنذكر هنا مميزات أهل السنة في هذا العصر، ومميزات أهل البدعة تعلميًا وتحذيرًا.

ودلالة لمن رام سبيل الرشد والرشاد، والهدى والسداد، لأن هذا السبيل هو دين الله الحق، الذي أنزله في كتبه، وأرسل به رسله؛ فأهل السنة والجماعة هم الآخذون بدين الله عزوجل الحق، الذي كان عليه السلف الصالح علمًا وعملاً، ومهما قلنا وسطرنا، لن نعطيَّ هذا السبيل حقه علمًا أو عملاً، لكن قد يبارك الله عزوجل في العمل القليل.

من علامات أهل السنة

مميزات أهل السنة والجماعة السلفيين أتباع الأثر كثيرة جدًا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- العناية بالأدلة من كتاب الله عزوجل، وسنة رسوله ص والعمل بها.

٢- العناية بالتوحيد دراسة وتعليمًا وخطابة، والتحذير من الشرك والسحرة والمشعوذين والكهان والعرافين، والتحذير من الغلو في الصالحين، والطواف حول القبور والذبح لغير الله عز وجل وغيرها من المسائل المخالفة للتوحيد الذي أُرسلت به الرسل، وأنزلت به الكتب.

٣- عنايتهم بعلم كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله ص حفظًا وتدوينًا وتعليمًا وعملًا وغير ذلك من شؤن العلم، قال وكيع كما في «ذم الكلام وأهله» ص (٣٣٧): (من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة).

وقال البربهاري في «شرح السنة» ص (١٠٢): واعلم رحمك الله، أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة وإن كان كثير العلم والكتب. اهـ

٤- تحري العمل بالسنة في لباسهم ومعتقداتهم وعباداتهم، فهم يسبلون الأزر والقمص إلى نصف الساق، فإن طال ففوق الكعبين، ولا يحلقون اللحى، ولا يقصرونها، ولا يلبسون البناطيل إلا من اغتر ببعض الفتاوى التي ليس عليها دليل، أو من قدم الوضيفة والمعاش على السنة، وهؤلاء لا عبرة بهم.

قال الحسن بن علي البربهاري -رَحِمَهُ اللهُ- في «شرح السنة» (١٠٨): ومن عرف ما ترك أصحاب البدع من السنة، وما فارقوا فيه فتمسك بـه فهـو صـاحب سـنة وصاحب جماعة، وحقيق أن يتبع وأن يعان وأن يحفظ، وهو ممن أوصى به ص. اهـ

٥- الجد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملًا بقوله الله تعـالى: ﴿**وَلْـتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:١٠٤].

فهم يغيرون المنكر بالأقسام الثلاثة، باليد في بيوتهم وأبنـاءهم ومـا لـيس فيـه فتنة، وباللسان وذلك كالتحذير مـن الشرـكيات والـديمقرطيات والانتخابـات والحزبيات والزنا واللواط وشرب الخمور وهلم جرا، وبالقلـب فـيما لا يسـتطاع فيه التغيير باليد أو باللسان، وهم في ذلك عـاملون بحـديث أبي سـعيد في مسـلم (٤٩): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

وهم في تغييرهم للمنكر يحرصون كل الحرص عـلى عـدم حصـول مفسـدة في ذلك، قال بعضهم:

ومـن يغـير منكـر بـأنكرا كغاسل الحيض ببول أغبرا

والمنكر إن أمكن تغييره بضده، وهو الخير غيِّر أو بـما هـو أخـف منـه، فهـذان مشروعان، وإن غير بمثله فلا فائدة في تغييره، وهو موطن اجتهاد، وإن غير بأنكر منه فهو محرم.

٦- التحاكم في كل صغيرة وكبيرة إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسوله ص، عملًا بقول الله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء:٦٥].

هذه أخذتها مع زيادات مني من درس شيخنا أبي عبدالرحمن يحيى الحجوري، ليلة الأحد ١٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

٧- تحذيرهم من الحزبيات والتفرقات والجمعيات وجميع ما يخالف الدين، قال أبوبكر بن عياش عند اللالكائي (٥٣) عند أن سأل من السني، قال: (الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها).

٨- تحذيرهم من مشابهة الكافرين في أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم، سواء كان في اللباس أو الديقرطيات والانتخابات، أو كذلك في موالاتهم ومحبة ما هم عليه.

٩- اتفاقهم سواء كانوا في المشرق أو المغرب، قال أبو القسام الأصبهاني في «المحجة» (٢/ ٢٢٦): أهل الحديث أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل، فأوردتهم الاتفاق والائتلاف.

١٠- ومنها محبتهم لأئمة السنة، كأحمد والأوزاعي ومالك وشيخ الإسلام والشوكاني والباز والعثيمين وشيخنا مقبل والألباني رحمهم الله، ومن سار على سيرهم في فهم الكتاب والسنة، ومنها بغضهم لأهل البدع كجهم ومعبد الجهني وبشر الريسي والرافضة والخوارج والصوفية والإخوان المسلمين والسرورية وجماعة التبليغ.

قال أبوعثمان الصابوني في «عقيدة السلف أهل الحديث» (١٧١): وإحدى علامات أهل السنة حبهم لأئمة السنة وعلمائها وأنصارها وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلى النار ويدلون أصحابهم على دار البوار، وقد زين الله قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة فضلًا منه عز وجل. اهـ

١١- ومنها أحياء منهج الجرح والتعديل، جرح المبطلين من حزبيين وغيرهم، وتعديل أهل الحق حتى يؤخذ منهم هذا المنهج الذي تنكر له كل مجروح في هذه

الأزمان، ومن شابههم بسبب الجهل بدين الله عزوجل أولاً، وبالمجارة للمبطلين ثانيًا، وبالمكر بالدعوة والدين ثالثًا.

١٢- عدم خروجهم على حكام المسلمين، وإنكارهم للخروج عليهم سواءً كان الخروج بالثورات أو الانقلابات أو غير ذلك من أنواع الخروج، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء:٥٩].

قيل لسهيل التستري: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال، وذكر منها: لا يخرج على هذه الأمة بالسيف. أخرجه اللالكائي (٣٤٤).

وحجتهم في ذلك ما روى عن رسول الله ص من حديث حذيفة ا عند الشيخين: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، ويطاعون ما لم يأمروا بمعصية، قال ص: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» في «الصحيحين» عن علي ا.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٤٣) بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي- مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل سمع وطاعة ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة.

١٣- أهل السنة ينكرون تصوير ذوات الأرواح ويرونه محرمًا للأدلة الواردة عن رسول الله ص في ذلك، ويحرمون التلفاز لما فيه من الفساد والتصوير والغناء وغير ذلك.

١٤- ومن علاماتهم نشر العلم في المساجد بيوت الله عز وجل التي قال الله عنها: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾[النور:٣٦].

ورسول الله ص كان يعلم في المسجد، والسلف كذلك، قال علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (المساجد مجالس الأنبياء، وحرز من الشيطان)، «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٨١).

وقال عكرمة بن عمار: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقول: أما بعد، فأمر أهل العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم، فإن السنة كانت قد أُميتت. اهـ «المحدث الفاصل» (٦٠١)، «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٨٣)، وإن لم تتيسر المساجد علموا حيث يسر الله عزوجل.

١٥- نبذهم للتقليد، سواء كان للمشايخ أو غيرهم، ويأخذون كل شيء بدليله.

وخلاصة القول إنهم يتميزون بالدخول في الدين كافة، كما أمرهم الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة:٢٠٨]، وقد توسعت في ذلك والله الحمد والمنة في كتاب «الوسائل الجلية لنصر الدعوة السلفية» .

من علامات أهل البدع

أخي المسلم، قد يقول قائل: أكثرتم الكلام في أهل البدع، ونحن نراهم يصلون ويصومون، وبعضهم لديه لحية وثوبه قصير، ويخطب على العصا وغير ذلك من علامات السلفيين أهل السنة وسماتهم؟!

نقول وبالله التوفيق: البدعة كما قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ليست قرنًا يركب على الرؤوس.

ولكن المبتدع له علامات ومن أشهرها:

١- الطعن في أهل الحديث أهل السنة العاملين به والداعين إليه.

قال أبوحاتم الرازي -رَحِمَهُ اللهُ-: علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر. اهـ

وقال أحمد بن سنان القطان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة الحديث من قلبه. اهـ

وقال قتيبة بن سعيد -رَحِمَهُ اللهُ-: من خالف هؤلاء، يعني أهل الحديث فاعلم أنه مبتدع. اهـ

قال أبوعثمان الصابوني -رَحِمَهُ اللهُ-: وعلامات البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي ص واحتقارهم لهم واستخفافهم بهم. اهـ من «لم الدر المنثور» لجمال الحارثي ص (٨٥-٨٦).

ورحم الله هؤلاء الأئمة الذين يتكلمون بنور السنة والحديث، فكيف لو عايشوا ما عليه الإخوان المسلمون من بغض للسلفيين أهل الحديث، يحذرون من الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على سعة علمه وخدمته للدين القويم.

يحذرون ويزهدون في دروس ومعهد شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، وكذا طلابه خصوصًا شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى وسدده، لا لسبب يذكر إلا أنهم يدعون الناس إلى العمل بقال الله وقال رسوله ص، على فهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة والتابعين، ويحذرون من مشابهة الكافرين من الديمقراطية والانتخابات والاختلاط ولباس البناطيل وحلق اللحى.

وكذلك يحذرون من البنوك الربوية، وإن سموها بأسماء إسلامية، يحذرون من الشحاتة، يحذرون من التفرق والتمزق، ويحذرون من كل ما خالف الكتاب والسنة، فعادوهم وهجروهم وزهدوا فيهم وأتهموهم بالتشدد وبالتطرف وغيرها من الألقاب، ونخشى عليهم والله من مثل قول الله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

فأظهر علاماتهم عندنا في اليمن هو الطعن في شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وخليفته الحجوري، وكذا في الدار وخريجيها، وبقية الدور السلفية في اليمن.

٢- مشابهة الكافرين.

هذه علامة من علامات أهل البدع، وأخص منهم الإخوان المسلمين، ومن سار على سيرهم من أصحاب الجمعيات التي ظاهره مساعدة المحتاجين، وإعانة الدعاة المساكين، وباطنها المكر بالدين، والجر إلى الحزبية والباطل المشين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهم يقلدون الكافرين في كثيرًا من المعتقدات والهيئات.

ويقلدونهم في حلق اللحى أو تقصيرها، وكلاهما محرم لأحاديث منها قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اعفوا اللحى وجزوا الشوارب»، وفي رواية: «وفروا اللحى».

ويشابهونهم في كثير من المعتقدات مثل الدعوة إلى الديمقراطية، ويشابهونهم في الانتخابات، يشابهونهم في جمع المال من حلال أو من حرام وغيرذلك.

قال الإمام أحمد كما في «الآدات الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٣٧): إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، ولكن انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة. اهـ

٣- تسميهم بغير السنة.

يقولون: هذا شيعي، هذا صوفي، هذا تبليغي، هذا إخواني، هذا سروري.

قال الشيخ ابن عثيمين كما في «شرح اللمعة» (١٦١): إنهم يتصفون بغير الإسلام والسنة بما يحدثونه من البدع القولية والفعلية والعقدية. اهـ

٤- التعصب لآرائهم وآراء مشايخهم.

لا يرجعون إلى الحق ولو تبين لهم، وذلك بسبب أن الهوى قد جرى في عروقهم، قال رسول الله ﷺ في وصف أهل الأهواء: «تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلْبُ لِصَاحِبِهِ»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة».

وقال علي ا كما في «الشرح والإبانة» (١٢٣): الهوى يصد عن الحق، وقال ابن سيرين (١٣١): ما أخذ رجل بدعة فراجع سنة. اهـ

٥- كثرة مخالفتهم للكتاب والسنة.

قال الإمام أحمد كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٠٩): هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون في المتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه. اهـ

٦- الزهد في علم كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ص.

رسوخ أهل البدع في الجهل وإن حفظوا القرآن، لكنهم زاهدون في علم الكتاب والسنة، بل وجهال به، تجدهم يركزون على مواضيع محددة، مثل الإعجاز العلمي وما إليه.

ويركزون على قراءة الصحف والمجلات والخطابة بها، بعيد عن الأدلة من قال الله وقال رسوله ص، بضاعتهم مزجاة، فيها الحديث الصحيح والضعيف والموضوع، ربما أخذ أحدهم الحديث من أفواه العامة أو حفظه مثلًا من أمه وأبيه، ثم يتكلم به في بيوت الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٧/ ٣٣٤-٣٣٥): لكن كثيرًا من المتكلمين أو أكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ينصر مقالات يظنها دين الإسلام، بل إجماع المسلمين، ولا يكونت قد قالها أحد من السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها. اهـ

وغالب أهل الأهواء لا خبرة لهم بالحديث وآثار الصحابة والتابعين، ولذلك إذا نقلوا المقولات أو حكوها قليلًا ما يذكرون أقوال أئمة السنة، مما يوهم القارئ أن أقوال المسلمين منحصرة فيما نقلوه أو حكوه، أو يتوهم أن السلف أهل السنة ليس لهم قول. اهـ من «الأهواء والفرق والبدع» ص (٤٤٢).

قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٢٢): والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم رسوخهم في العلم، وكل من نفي الرسوخ فإن الجهل هو مائل، ومن جهة الجهل حصل له الزيغ. اهـ

٧- الحماس الفارغ.

تجد الإخوان المسلمين ومن إليهم من الجمعيين متحمسين، ويحمسون الشباب بحماس فارغ، لا يريدون به نصرة الدين، وإنما يريدون بـه لفـت الأنظـار إلـيهم، وجمع الأموال، فتارة يحمسونهم بفلسطين، وتارة بالشيشان، وأخرى وأخرى.

وربما أخرجوهم مظاهرات مشابهة لأعداء الإسلام، فمـن أيـن النصر لقـوم تخاذلوا عن الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَعَـدَ اللهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنْكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَـبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّـنَنَّ لَهُـمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًـا يَعْبُـدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾[النور:٥٥].

فكيف ينصرون وهم في حرب مع الكتاب والسنة ولأهل الحق.

٨- الخروج على الحكَّام المسلمين ومنافستهم في الكراسي.

وهذه من أشـهر علامـاتهم وهـم محـاولتهم الوصـول إلى السـلطة بطريقـة أو بأخرى فهم خوارج من أول يوم.

ورحم الله أبا قلابة الجرمي إذ يقول: ما ابتـدع رجـل بدعـة إلا رأى السـيف. أخرجه الدارمي (١/ ٤٤) وسنده صحيح.

وقال أيوب السختياني كما في «أصول السنة» للالكائي: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف. اهـ

ومعنى كلامـه رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى أن أهـل الأهـواء اختلفـوا في التسـمية شـيعي خارجي مرجي إخواني سروري جمعب، واتفقوا على الخروج على الحاكم المسلم.

٩- السرية.

أهل البدع يتسترون في اجتماعاتهم وتكتلاتهم عن الناس، وهذه من علاماتهم المشهورة، ورحم الله عمر بن عبدالعزيز إذ يقول: (إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة).

١٠- تقلبهم في الأقوال.

يحرمون اليوم شيئًا وينكرونه، وغدًا يحلونه ويدعون إليه، قال عامر بن عبدالله كما في «الإبانة» (١٣١): ما ابتدع رجل بدعة إلا أتى غدًا بما ينكره اليوم. اهـ

وقال حذيفة ا كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٩٣): إن الضلالة كل الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين الله، إن دين الله واحد. اهـ

وقال ابن عون: إذا غلب الهوى على القلب استحسن الرجل ما كان يستقبحه. اهـ

وقال الفضيل: لا يزال العبد مستورًا حتى يرى قبيحه حسنًا. اهـ

فما أشبه المبتدعة من الإخوان المسلمين والجمعيين بهذه الأوصاف المذكورة، كانوا يكفرون المنهج الديمقراطي والآن يدافعون عنه ويدعون إليه، بل ويسمونها ديمقراطية إسلامية، ومن أراد التوسع في علاماتهم فليراجع كتاب «الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها».

١١- تلبسهم بالجمعيات وتفانيهم في إنشائها، والولاء والبراء من أجلها.

أركان الحزبية

قال شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أركان الحزبية ثلاثة:

١- الكذب.

٢- الخداع.

٣- التلبيس.

قلت: ومن أعظم هذه الأركان التي ما إن يقع الإنسان في بدعة إلا ويتقمص بها الكذب، فتجده يقول القول اليوم وينكره في الغد، فإلى الله المشتكى من غربة الزمان.

ومن تلبيسهم دعواهم أنهم أهل الحق، ومن التلبيس جعلهم البدعة سنة، والسنة بدعة، وإلحاقهم البدع بالعمل المشروع، ومن تلبيسهم قلب الحقائق والتلاعب بالألفاظ، ومن تلبيسهم زعمهم أن بعض علماء السنة على مذاهبهم.

فالإخوان المسلمون والجمعيون يدعون أنهم هم أهل الحق، ونقول لهم كما قال القائل: صارت مشرقة وصرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

والدعاوى إن لم تكن عليها بينات أصحابها أدعياء

فأفعالكم تخالف أقوالكم، هل أهل الحق يجعلون التصوير والتمثيل والأناشيد والانتخابات من أصولهم.

فتنة الدنيا

وبعد هذا: اعلم وفقك الله لطاعته ومرضاته، أن كثيرًا ممن كانوا على طريق السلف أيامًا ينحرفون ويغيرون، ويبدلون، والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

فالواجب هو: الأخذ بمنهج السلف، لا التعلق بالأشخاص، ولو لم يكن إلا حديث ابن مسعود ا عند الشيخين: «منهم من يعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الناس فيدخلها» الحديث.

وحديث أبي هريرة ا عند مسلم: «بادروا بالأعمال فتنًا، كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا».

ونحن في زمن قد طغت فيه الدنيا والمادة، وتعلقت القلوب بها؛ فزاغت إلا ما رحم ربي، وهذا من باب حديث النبي ص: «آلفقر تخافون، فوالذي نفسي بيده، لتصبن عليكم الدنيا صبًا، حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هي» أخرجه ابن ماجه (٥) عن أبي الدرداء ا.

ولما كان أهل الدنيا لا يعطونها إلا بتنازلات، وأهل البدع قد جمعوا من الأموال الشيء الكثير، أصبحوا لا يعطون هذه الدنيا إلا لمن قرب منهم، وارتكب ما يملوه عليه من التنازلات، وحينئذ يحصل ما قاله النبي ص: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة» فيصبح صاحبنا يلهث وراء حطام الدنيا الفاني، فيقدم التنازل بعد التنازل حتى يقع في الحزبية المقيتة.

فأين العمل بحديث النبي ص: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال» أخرجه الترمذي عن مالك بن عياض ا.

والنبي ص كان يحذر أمته بقوله: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» أخرجه مسلم عن أبي سعيد ا.

سبب تأليف هذا الكتاب

من المعلوم أن الدنيا تزحف على الداعي إلى الله عزوجل زحفًا حتى تصرعه، ومن أعظم طرقها: طريق الجمعيات الحزبية التي هي في الأصل دسيسة ماسونية على الأمة الإسلامية ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] على ما سيأتي بيانه.

ومن هؤلاء الملبسين: عبدالله البربراوي الصومالي، الذي قد ظهرت حزبيته، وفاحت لكل مستبصر، قال فيه الشيخ يحيى الحجوري: (اتفقنا على أن هذا الرجل حزبي)، ولو لم يكن من أصول تحزبيه إلا هذه المسائل الثلاث التي وافق فيها الحزبيين، وخالف فيها طريق الحق والمهتدين، وفي المثل من جالس جانس حيث وقد لازم أبا الحسن ودافع عنه وسار على سيره فلا حول ولا قوة إلا بالله، وقد كُتبت في الرجل كتابات من أهل بلده، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] وبما أنها قد تبينت حزبيته وبدعته، فتكون المعاملة معه بالهجر والتحذير، والنأي والتنفير، والرد والتحقير، كما هو مذهب السلف مع المبتدعة، وقد تكلمت عن قهر أهل البدع في كتابي: «الوسائل الجلية لنصرة الدعوة السلفية».

وقد وقفت على منشور لأحد أتباعه المسمى: (أحمد أبو بكر عثمان الصومالي) في مقال بعنوان: «فتاوى العلماء الأكابر في المسائل التي بُني عليها الهجر والتحذير» من منشورات: مكتبة الآثار الإسلامية، وقد رغب إليَّ الأخوة في بيان حال هذا المنشور، فلم يكن من بدٍ في قبول طلبهم لأمرين:

الأول: يقول النبي ص: «المؤمن أخو المؤمن، لا يسلمه، ولا يخذله»، والله عزوجل يقول: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والثاني: رد الباطل الذي قد تحويه هذه الأوراق، حتى لا يغتر مغتر، ويلتبس الأمر ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

لأني رأيت صاحب هذا المنشور، يريد أن يبرر صنيع شيخه المخالف للكتاب والسنة، بما نقله ملتمسًا فيه للبراء العنت، وأنى له ذلك.

مع أني في شغل، لكن الرد على المبطلين ومخالفي المنهج السلفي جهاد، والقيام به فرض على الكفاية؛ فنسأل الله عزوجل الإعانة والقبول.

وسيكون الرد على هذه الملزمة المنشورة في فصلين:

الأول: مجمل.

والثاني: مفصل.

الفصل الأول

فأقول وبالله أصول على كل بدعي جهول وحزبي للأموال أكول: هذا المنشور الذي جمعه هذا الرجل وإن حوى أقوالاً للعلماء الأكابر، كابن باز، والعثيمين، والألباني، والوادعي وغيرهم، فإنه إنما أراد أن يتوصل به إلى إباحة الجمعية والاختلاط، وتصوير ذوات الأرواح التي قد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على البعد والنهي والنئي عن هذه المخالفات الشرعية.

فنقول أولاً: الواجب على المسلم الإنقياد لحكم الله عزوجل، وحكم رسوله ص.

قال الله عزوجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فجعل طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله عزوجل، وطاعة رسوله ص لا مستقلة.

ثانيًا: العلماء إنما يؤخذ منهم ما وافق الدين، ووافق حكم الكتاب والسنة، ولهذا إنما أمرنا الله عزوجل أن نسألهم عن الذكر، لا عن آرائهم.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

أي: يسألون عند الذكر الحكيم الذي أنزله الله عزوجل، وأوحاه إلى نبيه الكريم، ولهم -بحمد الله- التوقير والاحترام والشكر على جهودهم في نشر الحق ونصره من غير تقليد لهم في قليل ولا كثير، ولا حقير ولا جليل ولا قنطار ولا قطمير.

الأمر الثالث: الحذر من زلات العلماء، وتتبع رخصهم؛ فإن ذلك من مسببات الإنحراف والزيغ عن طريق الاستقامة، وذلك لأن المعصوم من البشر هم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

أما العلماء؛ فمهما بلغ علمهم؛ فإنهم يعلمون ويجهلون ويصيبون ويخطؤن؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر؛ لحديث عمرو بن العاص ا عند الشيخين: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر».

أما الذي يُتابع على الخطأ مع علمه بمخالفة الدليل، فهو مأزور غير مأجور وقديمًا، قيل: من تتبع رخص العلماء تزندق.

الأمر الرابع: الحذر من التقليد، والتقليد هو: قبول قول القائل من غير ذكره حجة على قوله، وأعظم أسباب ضلال الأمم هو من هذا الباب.

قال الله عزوجل مخبرًا عن اعتذار الكافرين: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢، ٢٣].

وكفى بالتقليد مذمة: أن يكون من طرق الكافريين المخالفين لدين رب العالمين.

الأمر الخامس: عدم تطويع الأدلة، وأقوال العلماء الموافقة لها على نصرة الباطل؛ فإن هذا ضلال بعيد.

قال الله عزوجل عن أهل الكتاب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

وهذا تحريف للحق، وهذا أيضًا صنيع اليهود قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

فكثير ممن يصنف ويؤلف، مريدًا نصرة الباطل وتمريره، فإنه يقع في محاذير:

الأول: لبس الحق بالباطل، وإظهار الباطل في صورة الحق، وهذا تلبيس خطير، سلكه إبليس حين خدع أبانا آدم عليه السلام، وهو مقصوص علينا في القرآن.

الثاني: فيه كتم الحق الذي هو من الكتاب والسنة، وموافق للكتاب والسنة، وهذا والله من الباطل العظيم، إذ كتم الحق يؤدي إلى ظهور الباطل المخالف للكتاب والسنة.

والأوجه كثيرة، لكن الذي يهمنا، ويجب علينا هو تحكيم الكتاب والسنة في الأقوال والأعمال والمعتقدات، إن رمنا السلامة من العطب الدنيوي والأخروي.

وهنا تنبيه: وهو: أن أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، حتى يظهر الحق فيأخذون به وينصرونه، بينما أهل الباطل إنما يذكرون ما لهم تلبيسًا وتمويها وخداعًا، فاللهم إنا نبرأ إليك مما صنع هؤلاء.

الفصل الثاني

ركز الكاتب على ثلاث مسائل وهي تصوير ذوات الأرواح والأخطلاط لغير المحارم والجمعيات وأنا بعون الله سأبين حكم كل مسألة على حدتها

حكم تصوير ذوات الأرواح

تصوير ذوات الأرواح محرم، دلت على ذلك السنة الصحيحة المتواترة عن النبي ص.

ففي «صحيح مسلم» (٢١٠٤) عن عائشة ك أنها قالت: وَاعَدَ رَسُولَ اللهَّ ص جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُّ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ» فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهَّ مَا دَرَيْتُ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ص: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وأخرج رقم (٢١٠٥) عن ميمونة ك، قالت: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ص أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهَّ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْم، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ص: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهَّ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهَّ ص يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا

نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ص يَوْمَئِذٍ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

وعن أبي طلحة ا، عن النبي ص قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

وأخرج مسلم (٢١٠٧) قالت عائشة ك: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ص: «حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

وأخرج البخاري برقم (٢٤٧٩) قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ص وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ص: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**».

وعنها ك قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول اللهِ ص وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

وفي لفظ لها ك عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم: «**إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا، يُعَذَّبُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

وفي البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن عبدالله بن مسعود ا قال: قال رسول الله ص: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ**».

ولهما البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠) عند سعيد بن أبي الحسن قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ:

ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ص، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ص يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»، وقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ؛ فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**».

وفي لفظ لهما: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

ولهما عن أبي هريرة ا، قال: سمعت رسول الله ص يقول: «**قال الله عزوجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة**».

ولمسلم (٢١١٢) عن أبي هريرة ا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ص: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

قال النووي : في شرح أحاديث الباب: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك، مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. اهـ

ونزيد على هذا: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٩) عن علي بن أبي طالب ا، أنه قال لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ص: «**لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها**».

قال الشيخ مقبل : في «إجابة السائل» (٢٤٩): صورة نكرة في سياق النفي، يشمل كل صورة بعدها يأتي بفتوى صاحب الفضيلة: أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون، وأن يتصور بالفيديو من أجل الدعوة. اهـ

فخلصنا بهذه الأحاديث التي غيرها أكثر منها إلى أن تصوير ذوات الأرواح من كبائر الذنوب والآثام، فعلى المسلم البعد عن هذه البلية العظيمة، والفتنة الجسيمة التي وقع فيها الناس بجهلهم بدين رب العالمين، وسنة سيد المرسلين، وأما القول بجوازها في موطنين، فهذا قول من لم يفقه مراد الله عزوجل، ومراد رسوله ص في هذا الموطن؛ وأما صنع عائشة ك للعب، أو الفرس الذي له أجنحة، فجوابه من أوجه:

الأول: أنها كانت غير مكلفة في ذلك الوقت، وهذا الجواب قد يكون بعيدًا.

الثاني: أنها إنما تصنع كهيئة ما ذكر، وليس معناها أنها تضاهي خلق الله عزوجل.

والثالث: أن ما صنعه الطفل للعب لا ينكر عليه فيه.

الرابع: لم يرد أن النبي ص هو الذي أعانها وصنع لها.

وأما الاستدلال بما ألزمت به الحكومات من التصوير للجوازات والبطائق، فالإثم عليهم، ولم يكن إلزامهم هذا شرع لنا يجب علينا فعله، وإن فعلناه فالإثم على من ألزم مع فعلنا له مع الكراهة، ولا يستدل بالباطل على جواز الباطل.

ثم اعلموا أن أصحاب الجمعيات إنما يفعلون ذلك من تصوير ذوات الأرواح لداعي التلصص على صورهم، والتكثر بمن عندهم، والاظهار لما

يُعطون، فهم يصورون الأضاحي، ويصورون الفطور الجماعي وفي الأعياد والفصول.

والمهم أن هؤلاء ما هم حول الدين، ولا حول الأدلة.

وإذا رأيتهم ينقلون مثل فتاوى بعض العلماء مستدلين بها، ففي هذه الفتاوى فيها رد عليهم.

قال الشيخ مقبل : كما في «إعلام الأجيال» (٧٨):

بل تجاوز الحد بعض الناس في الدعاية بالتصوير، يعطيه أهل الخير أموالهم لينفقها في سبيل الله، فيترتب على ذلك مفاسد منها: إعطاء الفقير بطاقة أنه تابع لهم، ويتصور فيها، فأصبحت أموالكم أيها الأغنياء التي تدفعونها إلى الحزبيين أصبحت دعاية إلى الحزبية، ومنها تصوير الضحايا، وتصوير الجزار، وهو يذبح وأقبح من ذلك أنه حينما قدم طعام الإفطار في رمضان في المسجد، قام يصور الناس وهم يأكلون. اهـ

وقال : مبينًا حكم ما يفعله كثيرٌ ممن ينتسب إلى العلم والصلاح في التصوير في «تحفة المجيب» (٦٢):

السؤال: ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟

الجواب: التصوير محرم، فالنبي ص يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»، ويقول ص: «لعن الله المصوّرين».

وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة ا، عن النبي ص أنه قال: «تخرج عنق من النّار يوم القيامة، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق،

يقول: إنّي وكّلت بثلاثة: بكلّ جبّار عنيد، وبكلّ من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصوّرين».

وقد أبى النّبيّ ص أن يدخل حجرة عائشة ك وقد سترت سهوةً لها بقرام فيه تصاوير.

فهذا دليل يرد على الذين يقولون: ليس هناك محرم إلا المجسمة. فقد أبى النبي ص أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: «إنّ من أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة، الّذين يصوّرون هذه الصّور». والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة. اهـ

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٦٦٠-٦٦١) في جوابهم على سؤال فيه: إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران ، ومكلف من قبل مرجعي بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشافة وصور لبعض المناطق لعرضها في المدرسة، وكما علمنا وسمعنا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة، ما دامت الصورة في البيت، وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيه كلفة تلك الصور من الفلوس التي أتسلمها من مرجعي، ولا أصور أنا بنفسي فعلى من يقع الإثم.

الجواب: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه؛ لأنهم

متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اهـ

وفي نفس المرجع (١/ ٦٦٦): لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر.

أقول: ويكون الإثم في هذه الحالة على من ألزم بالتصوير كما هو معلوم من قواعد الشريعة، وقد تقدم في كلام الشيخ مقبل الوادعي : ما يدل عليه.

وفي نفس المصدر (١/ ٦٦٩): التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلا على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي. اهـ

فيا متتبعي الزلات والهفوات، ألا أخذتم بما وافق الحق من كلام أهل العلم النصحاء، لكن الهوى يعمي ويصم عن الحق.

قال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فليكن طريقك اللاحب، وصراطك المستقيم هو الأخذ بالحق بعيدًا عن الآراء والأهواء، والله المستعان، وعليه التكلان.

فهذا ابن باز الذي تستدلون بأقواله على باطلكم ينسف ما سودتم به صحفكم، فهل أنتم منتهون.

شبهة:

أن التصوير الشمسي، كارتسام الصورة في المرآة؟

الجواب مسطر ضمن «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٦٧٣) حيث ورد فيها: وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبجاملها في الأخلاق وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير. اهـ

شبهة تصوير ذوات الأرواح للتوضيح في الدراسة:

أجابت عن هذه الشبهة اللجنة الدائمة كما في «مجموع فتاواها» (١/ ٦٨٤):

تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقا؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة

الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علما وأكثر تحصيلا، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونا طويلة، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم. اهـ

فتبين من الأدلة الصحيحة الصريحة المتواترة مع أقوال العلماء الموافقة لها تحريم تصوير ذوات الأرواح، كيفما تصرف بالفيديو، أو التلفزيون، أو الكيمرا، أو النحت، أو التطريز والنسج، فلا يأتي بعد ذلك متقول ويقول بالجواز، وأما الدندنة بالضرورة، فالضرورة لها ضوابط، وليس كل ما زعموه ضرورة ضرورة، وقد تكلمت على توسع المبتدعة فيما يسمونه بالإكراه والضرورة، والمصالح المرسلة في كتابي: «المبحث البديع في أسباب وحلول ونتائج التمييع» فراجعه إن شئت، ولشيخنا الوالد الإمام: مقبل بن هادي الوادعي : رسالة في «حكم تصوير ذوات الأرواح».

المسألة الثانية: الجمعيات

الجمعيات دسيسة يهودية على المسلمين من أجل تفريقهم، وصدهم عن سبيل الله عزوجل، كما هو معلوم عن هذه الجمعيات، ولا يستطيع منكر أن ينكر ما في الجمعيات من المخالفات.

وقد تكلمت عما قامت به جميعة إحياء التراث من تمزيق الدعاة في كتابي: «المبحث البديع في أسباب وآثار وحلول التمييع»، قلت فيه:

ومما حصل بالمسلمين - وهو امتداد لهذا النظام - لهو انتشار الجمعيات الحزبية المدعومة بالأموال الكثيرة، التي أخبر النبي ص: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**» أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) عن كعب بن عياض، ففتكت بالعباد والبلاد، وفرقت الدعوات، وظهرت الحزبيات، وحصل الشر والبلاء؛ بما جعل العلماء الناصحين والدعاة المصلحين يئنون ويصيحون وينصحون ويؤلفون ويحذرون من خطر هذا الأخطبوط، وكان من أشد هذه الجمعيات ضررًا، وأعظمها خطرًا، لهي جمعية إحياء التراث، التي ما نزلت إلى بلد إلا وفرقت دعاتها، حالها مع الدعاة كحال البنك الدولي مع الحكومات، هذا يدخل على الحكومات الفقر والربا وسوء المعاش والاقتصاد، وهذه تدخل على الدعاة الأموال فيزهدون في العلم، ويقل عندهم العمل، وتذهب المروءات، ويقل التمسك، ويكون الولاء والبراء والمجالسات من أجل الدينار والدرهم.

وكم كان للشيخ مقبل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - من طلاب نجباء وخطباء فصحاء ومؤلفين وعلماء، فلما أن دخلت مزقت شملهم، وبددت كلمتهم، وتفرع منها جمعيتي الحكمة والإحسان، وهكذا فرقت ابناء مصر ـ والسودان والعرب والعجمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه «تحفة المجيب» ص(١٧١) في الإجابة عن السؤال السادس:

أما أكبر كبيرة حصلت منه [أي: عبدالرحمن عبدالخالق] فهي تفرقته بين أهل السنة والدعاة إلى الله، فقد غرهم بدينار لا بأفاكاره، يركض من الكويت إلى أندونيسيا إلى مصر إلى الإمارات، وأنا أقول: إنه من الخطإ أن تسلم الأموال

لجمعية إحياء التراث، لأنهم يستغلونها لتفرقة كلمة أهل السنة، ففرّقت بين أهل السنة في جدة وفي السودان.

وعندنا في اليمن مجموعة من الغثاء غرهم بديناره لا بأفكاره، ونبشر الشباب السلفي الكويتي أن جمعية إحياء التراث تنفق الأموال الباهظة على هؤلاء الممسوخين في اليمن، ومع هذا فدعوتهم ميتة ليس لها أثر.

وقال في موضع آخر ص(١٧٧) في الإجابة على السؤال التاسع:

ونود أن الإخوان المسلمين والإخوة أصحاب جمعية إحياء التراث يتركون ما هم عليه من الحزبية.

وقال ص(١٩٩):

فقد فرق كلمة أهل السنة باليمن، فبعض أهل السنة في اليمن مثل عبدالمجيد الريمي، ومحمد البيضاني ومن اتبعهما أصبحوا من أتباع محمد سرور، ومثل محمد المهدي وبعض المسئولين في جمعيه الحكمة اليمانية أصبحوا أتباعًا لجمعية إحياء التراث، وأنا أظن أن هذه سياسة بينهم من أجل أن يأكلوا بالجانبين من الفم من ههنا ومن ههنا.

وقال ص(٢٠٠):

فجمعية إحياء التراث فرقت أهل السنة في السعودية، وفي السودان، حتى أنّهم يسمون أتباع عبدالرحمن عبدالخالق مثل: محمد هاشم الهدية بالمصلحيين، فقد باعوا الدعوة بالدينار الكويتي. انتهى كلامه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وقال الشيخ يحيى الحجوري - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الكنز الثمين» (٥/ ٣٥):

جمعية إحياء التراث جمعية حزبية، وأموالها في البنوك، وفيها انتخابات، وفيها تصوير ذوات الأرواح، وفيها مناصرة للحزبيين على السلفيين، وغير ذلك، فالواجب التحذير من الفتن التي تفرق المسلمين وتوقعهم في التحزب والاختلاف والمعاصي كما هو الشأن في الجمعيات، والحمد لله. اهـ

وإليك هذا المبحث في هذا الموطن، نخلص به لحكم الجمعيات لمن أراد الله عزوجل له التوفيق، أما من أراد العناد؛ فالمعاند لا ينجع معه دواء.

فصل: (الجمعية) من الألفاظ المجملة

تاريخ الجمعية:

إنها أقدم الوسائل التي استخدمها اليهود لنشر أفكارهم المسمومة، وهي الماسونية، حتى نجحت بواسطة جمعية الاتحاد والترقي في تركيا، التي أسست عام ١٨٩٨م، ١٣١٦هـ في القضاء على الخلافة الإسلامية العثمانية، وقد كان للجمعية فروع في معظم الولايات العربية.

والجمعية تشبه بالكفار، فتكون محرمة، لذلك لما ورد من النهي الأكيد عن مشابهة الكفار، وقد ذكرت الأدلة على التحذير من هذه الفتنة العظيمة في كتابي: «الأدلة الرضية لبيان حكم الديمقراطية» وسنبين وجه المنع منها لمن زعم أنها ليست من التشبه بالكفار.

فائدة: التشبه يكون في حالين:

في خصائصهم (من عبادة أو عادة).

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٣): وأصل آخر، وأن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة، أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدعة.

فيما أحدثوا في دينهم.

قال السيوطي كما في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (١/ ١٤): فموافقتهم فيما هو منسوخ بشريعتنا قبيح، وأقبح منه ما أحدثوه من العبادات أو العادات؛ فإنه مما أحدثه الكافرون، وموافقة المسلمين لهم فيه من أعظم المنكرات. فكل ما يتشبهون بهم من عبادة أو عادة، فهو من المحدثات والمنكرات. اهـ

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٧٩-١٨٠): وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما: فهو أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل. اهـ

فعلى هذا، فكثير من الجمعيات يتستر أصحابها بإحداثها من أجل الدعوة، والدعوة عبادة، يشترط فيها الإخلاص لله عزوجل، والمتابعة للنبي ص، ورسولنا ص تركنا على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سوداء، واستمر المسلمون على طريقته في الدعوة جيلاً فجيلاً، وألفت الكتب، وتخرج العلماء، فما بال هؤلاء لا يكادون يفقهون حديثًا، وانظر إلى ما قاله الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦].

قال شيخ الإسلام: فمن دعى إلى غير الله، فقد أشرك، ومن دعى بغير إذنه فقد ابتدع. اهـ

وأخذ هذا الفكرة ونماها في بلاد أهل الإسلام: جمال الدين الأفغاني الماسوني وأمثاله، ونشرها في أوساط المسلمين، وتلقاها منه تلميذه: محمد عبده، ثم تبع محمد عبده تلميذه محمد رشيد رضا.

تعريف الجمعية:

هي: مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم ومساعيهم بصورة دائمة، والغرض لا يقصد به انقسام الربح. «الموسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب المعاصرة» إصدار: الندوة العلمية للشباب الإسلامي» (٢/ ١٠٣٨).

طائفة تتألف من أعظاء لغرض خاص وفكرة مشتركة. «المعجم الوسيط» مادة: (جمع).

قول: (لغرض لا يقصد به انقسام الربح)، وقول: (لغرض خاص).

، فما هو الغرض أو القصد لهذه الجمعية حتى نستطيع أن نحكم عليها بجواز أو منع مطلقًا؟؟؛ لأن المعلوم أن الاختلاف في الغرض بسبب اختلافًا في الحكم.

ولو كان الظاهر من التأريخ أنها من المحدثات، وليست من عند أهل الإسلام، والنبي ص يقول: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» أخرجه الترمذي (٢٦٧٩)، وأبو داود (٤٦٠٧) عن العرباض بن سارية ا.

قال ابن رجب : في «جامع العلوم والحكم» (٤٩١): قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا

أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة، وفي «صحيح مسلم» عن جابر ا، أن النبي ص كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وخرج الترمذي، وابن ماجه، من حديث كثير بن عبد الله المزني ا -وفيه ضعف- عن أبيه، عن جده، عن النبي ص، قال: «من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا».

وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها؛ لأن النبي ص، قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة» فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة، وقد روي عن ابن عمر من قوله نحو هذا.

فقوله ص: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. اهـ

ومن زعم أنها ثابتة من جهة أصلها، يبقى عليه أنها مخترعة، والمخترعة من جهة وصفها، وهي ما يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية.

وقال في كتابه «الاعتصام» (١/ ٢٦٦): وأما البدعة الإضافية فهي التي له شائبتات:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية، وهي البدعة الإضافية، أي: أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الاصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة. اهـ

أما إن لم يكن لها أصل في العبادة، فهي ما يسميها بالبدعة الحقيقية، فقال: إن البدعة الحقيقية هي التى لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة -كما تقدم ذكره- لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأتى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، أما بحسب نفس الأمر، فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن تثبت أنه استدل، وإلا فالأمر واضح. اهـ

قال الإمام الشاطبي : في «الاعتصام» (١/ ٤٠٠): ولا معنى للبدعة؛ إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا، وليس بمشروع.

أما إذا كان أصلها العبادة، فلا حاجة إلى النظر في القصد، إذ لا بد للعبادة بالنية التقرب، لو صرفها لغير الله تكون شركًا.

الألفاظ المجملة من مدخل أهل البدعة

قال شيخ الإسلام : في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٢٠): الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة، تحتوي معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظًا ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع؛ فإن البدعة لو كانت باطلاً محضًا لظهرت وبانت وما قبلت، ولو كانت حقًا محضًا لا شوب فيه، لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقًا محضًا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع. اهـ

وقال : في «منهاج السنة» (٢/ ٢١٧): وأما الألفاظ المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي الإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال. اهـ

وقال : في «نقض التأسيس» (٢/ ١٤): ولهذا الاجمال والاشتراك الذي يوجد في الاسماء نفيًا وإثباتًا، تجد طوائف من المسلمين يتباغضون ويتعادون، أو

يختصمون، أو يقتتلون، على إثبات لفظ أو نفيه، والمثبتة يصفون النفاة بما لم يريدوه، والنفاة يصفون المثبتة بما لم يريدوه؛ لأن اللفظ فيه إجمال واشتراك يحتمل معنى حقًا، ومعنى باطلاً، فالمثبت يفسره بالمعنى الحق، والنافي يفسره بالمعنى الباطل، ثم المثبت ينكر على النافي بأنه جحد من الحق، والنافي ينكر على المثبت أنه قال على الله الباطل. اهـ

الموقف الصحيح في الألفاظ المجملة

قال شيخ الإسلام : في «تعارض العقل والنقل» (١/ ١٤٥): فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل، يخالف الكتاب والسنة، ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع، يحتمل حقًا وباطلاً، نسبوه إلى البدعة أيضًا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلاً بباطل. اهـ

قال الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله في «الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي» (١/ ١٠٤): وهذه طريقة أهل السنَّة في الألفاظ المجملة التي لَم ترِد في الكتاب والسنَّة، يُثبتون المعنى الحق ولا يعبِّرون باللفظ المجمل المحتمل للحقِّ والباطل، وينفون المعنى الباطل واللفظ الذي عُبِّر به عنه. اهـ

فالألفاظ المجملة التي تحتها أنواع سيتبين حكمها إذا فصلت.

قال الشيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله في «عبارات موهمة» (ص١١) في «الألفاظ الموهمة»: أن استعمال الألفاظ الموهمة هو من صنف الحجج العقلية التي

تظن برهاناً ودليلاً قطعياً، وهي في حقيقتها شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة، ومعاني متشابهة، لم يميز حقها من باطلها، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحق من الباطل. اهـ

قال الإمام ابن القيم : في «نونيته»:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـــ إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ أذهان والآراء كـــل زمان

فقال الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله (معلقًا على البيت الأول) في «التعليق المختصر على القصيدة النونية»: هذا رد على الذين أجملوا في اللفظ بالقرآن، وقالوا: لا نقول أنه مخلوق ولا غير مخلوق؛ فالإجمال لا يحصل به المقصود، ولا يتبين به الحق، وهذا البيت قاعدة ينبغي أن يتخذها طالب العلم في بحثه.

وقال حفظه الله معلقًا على البيت الثاني: فلا بد من التفصيل، فالذي لا يحسن أن يفصل فإنه يسكت، لأنه لا يحصل بكلامه فائدة، فكل ما يحصل من الأخطاء سببه عدم التفصيل بين الحق والباطل، فلا بد من التفصيل والتمييز وعدم الخلط، فقد يكون في كلام الخصم شيء من الحق، وفيه شيء من الباطل، فلا تجعله كله باطلاً، كلا تجعله حقًا، بل ميز بين حقه وباطله، فلا ترده كله، ولا تقبله كله، بل ميز بين ما فيه حق وصواب، وما فيه باطل وخطأ، وإذا كنت لا تحسن التفصيل، فلا تدخل هذا الميدان. اهـ

ذكر سبب اختلاف صورة الجمعية:

هناك نقطتان مهمتان تتعلقان باختلاف حكم صورها، وهما وجود أو عدم مخالفة الشريعة، الثاني الغرض، فالمخالفة إما لازمة للجمعية، وإما غير لازمة لها.

أما الأول: كالخضوع للقوانين الوضعية، لأن الدولة لا تعتبر شيئًا إلا بموافقة القوانين الوضعية سواء كانت موافقة للشرع أو لا، وهذه المخالفة مشروطة في وقت التسجيل عند العقود الرسمية.

إن قيل: (هذا مجرد حبر على ورق) فنقول: هذا من الكذب، كذب على الدولة، مع أنهم في الأصل لهم خيار ألا يفعلوا هذا التسجيل، وليسوا مضطرين إليه كما يزعمون، ولكنه الهوى.

وزد على هذا في صنيعهم هذا الرضا بالقوانين الوضعية بما فيها من مخالفات شرعية، فهم يوقعون على الانتخابات وصور ذوات الأرواح، والتنظيم غير الشرعي، ووضع المال في البنك الربوي وغير ذلك.

فإن قالوا بغير ذلك، قلنا: إذا وقع منكم التغرير بالدولة وبالمواطن؛ فأين الدعوة إلى الله عزوجل إذًا، وهي قائمة على الكذب والمعاصي، ألم تعلم يا مسكين ما حصل لأصحاب رسول الله ص في غزوة أُحد، وهم أبر الناس قلوبًا، وأعظمهم عملاً، وأكثرهم تقًا، لما خالف بعضهم متأولاً، ونزل من الجبل، عاقبهم الله عزوجل بقتل سبعين منهم.

قال الله عزوجل في وصف حال نصرهم وما نزل بهم بعد ذلك: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فإن قالوا بغير ذلك، قلنا لهم: الجمعية وسيلة لمحرمات كثيرة منها: الحزبية، والولاء والبراء الضيق، وإهانة النفس بالتسولات، والتساهل في المعاملة مع البنوك الربوية، والتساهل في تصوير ذوات الأوراح والانتخابات، والخيانة والغش، والتخوض في مال الله بغير حق، وتتفاوت الجمعيات بين القلة والكثرة في هذا الباب،ومصيرهم في آخر المطاف إلى ظهور عدائهم للسنّة واهلها.

ثم الغرض، فإما لقصد التقرب إلى الله، وإما لقصدٍ مباح، أو قصد محرم.

فإن كان الأول، نقول: التقرب إلى الله عزوجل يكون بالتوقف على الشرع، كما علمنا أنه لا يتم إلا مع المتابعة للنبي ص، فبهذا نخلص إلى أن هذا الصنيع بدعة من أصله.

قال شيخ الإسلام في «الإقتضاء» (٢/ ٣٧٥): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللهِّ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾، فأخبره أنه أرسله داعيًا إليه بإذنه، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع. اهـ

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى كما في «الافتاء» (ص٤٧): وسائل الدعوة توقيفية، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة:٣]، وقال رسول الله ص: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**»، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، فالدعوة إلى الله

عبادة، والعبادة توقيفية، يسلك في وسائل الدعوة سبيل رسول الله ص وتعامل رسول الله ص مع القريب والبعيد، ومع العدو والحميم. اهـ

وإن كان الثاني، وهو عملها لقصد مباح، مثل الشعور بالإنسانية (كالرفق بالضعفاء وغيره) أو لمصلحة أعضائها أو تسهيلاً في نظام العمل أو غيرها من الأغراض المتعلقة بقيام حاجة الإنسان.

فنقول: نحن نرى هذه الجمعيات، لا تقوم إلا بمصالح أعضائها، فتحدث محرمات كثيرة من مسببات التنافر، والولاء، والبراء الضيق، وغير ذلك مما هو معلوم، فتمنع لمفاسدها، وإن كانت متجردة مما تقدم، فعلى هذا تحمل جمعية ابن باز : حيث يُعطى من التجار، ويوزعه على المحتاجين المساكين من غير شرط أو قيد أو تصوير أو وضع مال في البنك أو تحزيب أو تكتيل.

وإن كان الثالث، وهو عملها لقصد محرم من أصله، مثل الجمعيات التنصيرية، أو الحزبية، فحكمها واضح وهو التحريم لا حاجة إلى التطويل.

تفصيل الحكم:

نقول: على القول بأن الجمعية ليست من التشبه بالكفار، فيقدر لها ثلاث تقديرات،

التقدير الأول:

أنه لا توجد جمعية إلا ومعها مخالفة شرعية (إما لازمة للجمعية من أصلها، أو داخلة عليها) إذ وجود الجمعية ممتنع بدون وجود هذه المخالفة، فعلم انتفاء الجمعية عند انتفاء هذه المخالفة، فانتفاء الجمعية لازم لانتفاء المخالفة.

قال الإمام ابن القيم : في «التفسير القيم» في تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر، واجتناب النهي، تتبين حقيقة العبودية والمحبة، ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله، علمًا عليها، وشاهدًا لمن ادعاها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل اتباع رسوله مشروطًا بمحبتهم لله، وشرطًا لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة، فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله ص، وانتفاء المتابعة ملزوم لإنتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله ص. اهـ

فحكم الأصل فيها التحريم للقاعدة المقررة عند أهل الأصول: (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب). «مذكرة أصول الفقه» (ص٤٠).

وقد نهى الله الصحابة عن الاستئناس بالحديث في بيت رسول الله ص، وذلك النهي لأن هذا الفعل يؤذي النبي ص، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الشيخ السعدي في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ﴾ أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شئون بيته، واشتغاله فيه. اهـ

وأذية النبي ص منهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلا يتم ترك أذية النبي ص إلا بترك الاستئناس بالحديث في بيت رسول الله ص.

نعم، قد يقال: لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب. «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٨١).

فما الحاجة إلى الجمعية مع تلك المخالفة؟ بل ليس للدعوة حاجة إلى جمعية أصلاً، فقد انتشرت الدعوة إلى الآفاق بدونها، فالمصلحة الشرعية إنما تعرف بالشرع، إما بإثبات أن هذه الجمعية تدخل تحت عمومات الأدلة على وجه صحيح، أو لها نظير في الشرع، حتى يحصل قياس صحيح، أما مجرد مصلحة موهومة فلا تقبل.

قال العلامة العثيمين :: ...، لأن هذه المصالح إن شهد لها الشرع بالاعتبار فهي من الشرع؛ لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإن لم يشهد لها الشرع فليست من الصالح، وإن زعم صاحبها أنها مصلحة. اهـ «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» (١٣٤).

حتى لو مُنعت الدعوة إلا بارتكاب بعض المخالفات، من جمعيات وغيرها فلا يجوز لنا فعلها، لأن الدعوة من الأوامر، وإتيانها على قدر الاستطاعة، أما مخالفة الشريعة من النواهي، وتركها كليًا.

وقد قال النبي ص كما في البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧): «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

ثم شيء آخر، أن طرق الدعوة المشروعة كثير، مما لا يمكن لأحد أن يمنعها، ولا تحصر بتدريس أو محاضرة فقط.

سئل شيخنا يحيى حفظه الله: الدعوة عندنا ممنوعة بدون بطاقة رسمية أو إذن رسمي من قبل الحكومة فماذا تنصحنا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: فاتقوا الله ما استطعتم: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا شك يستطيع الإنسان أن يدعو في السيارة ما أحد يمسك فمه يقول: (لا تتكلم في السيارة) وكذلك في بيته والله، لو لم يُعَلِّمْ إلا أهله أنه منصور يعتبر، وأنه داعي إلى الله، وأنه قد يحصل على الخير، ومن زاره ومن اتصل له، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان قادرًا على الكتابة والتأليف، يكتب ما ينفع الناس، وينشر، ويرشد الناس، ويدلهم على أماكن طلب العلم النافع، ومن أعطوه بطاقة إذن للدعوة إلى الله يأخذها، ومن لم يعطوه، أو ألزموه ببعض اللوازم المخالفة، أو كلفوه ببعض التكاليف المالية التي تشق عليه؛ فليدعُ إلى الله على ما ذكرنا، مع ملازمة الرفق، وأسباب قبول الدعوة من العلم والسنة، وبالله التوفيق. اهـ «الإفتاء» (٦٥-٦٦).

فعلى هذا فيكون للجمعية حكمان:

إن كان غرضها التقرب إلى الله؛ فحكمها البدعة على ما تقدم .

قال الحافظ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٠): فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله. اهـ

قال ابن أبي شامة في «الباعث على إنكار البدع» (١/ ٣٩): فهذا كله فساد ناشيء من جهة المتنسكين المضلين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة، وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد، الذي يظن أنه قربه، وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى، وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد، على قدر الحاجة في موضع ما أصلا، وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات، وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر، وخلاف الشريعة المطهرة. اهـ

قال العلامة الألباني :: إن البدعة المنصوصة على ضلالتها من الشارع، وهي -وذكر منها-: كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ص. «أحكام الجنائز» (٣٠٥).

وإن كان غرضها دنيويًا، فحكمها اللحرمة.

التقدير الثاني:

أنه لا توجد فيها مخالفة شرعية لا لازمة للجمعية، ولا غير لازمة لها، فتكون العادات.

قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (١/ ١١٢): أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يحكم عليه بأنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث، يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها؛ إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾.

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً﴾. اهـ

وهذا التقدير يدندن به أصحاب الجمعية ليبرروا جمعيتهم.

فأقول:

أولاً: نعم، حكم الأصل في العادة الإباحة، لكن هذا التقدير شيء وقع في الذهن، ويخالفه الواقع، وفي الذهن قد تتصور ما تريد، لكن الحكم يتنزل على الواقع، وقد قال الشيخ سليم الهلالي حفظه الله في زيارته لدار الحديث ٢٢-٢٤ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ:

الجمعيات وإن أسست على مبدأ التعاون فإن مسيرتها تؤول إلى التحزب، ما رأيت جمعية إلا وهي متحزبة، وإن بدت في بدايتها بعيدًا عن الحزبية أو أنها تحاول

أن تتملص من الحزبية إلا أن أنياب الحزبية تنالها وتعض عليها وتدخلها بين فكيها، فالجمعيات كلها متحزبة إلا من رحمها الله وقليلة ما هي ....، وقصدي من هذا الاستثناء، إن علم أحد أن هناك جمعية ليست حزبية يخبرني بها حتى أغير موقفي من الجمعيات. اهـ

وصدق حفظه الله تعالى ووفقه، وليس هذا التقدير دليلاً لهم بل هو دليل على بطلان جمعيتهم، إذ لم يستطيعوا أن يأتوا ببرهان في إيجاد هذه الجمعية التي يدندنون حولها.

ثانيًا: على فرض هذا التقدير، فالجمعية منعت لكونها ذريعة إلى المحرم من حيث مفاسدها.

قال الشيخ الإمام المجدد الوادعي رحمه الله تعالى: الجمعيات لم تكن موجودة على عهد رسول الله ص، ولكن أتتنا من قبل أعداء الإسلام، ثم قلدهم المسلمون في ذلك، وكثير من الجمعيات فيها مخالفات ....، إلى أن قال: ... نعم نحن لا نحرم على الناس شيئًا أحله الله لهم، ولكن نخشى أن تحصل فيها مكيدة ....، إلى أن قال: ... والجمعيات هذه يا إخوان هي وسيلة، وكذا الصندوق، الطريق إلى الحزبية والوسيلة إلى الحزبية. اهـ من «أسئلة من بني بكر بيافع» وكان عام ١٤٢١هـ.

وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين» على منع ما يؤدي إلى الحرام -ولو كان أصله مباحًا-، وذكر تسعة وتسعين دليلاً، منها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير، لئلا يكون قولهم ذريعة إلى

التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ص ويقصدون بها السب يقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها، سدًا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ص تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون. اهـ «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٧).

وقال :: أن الشارع حرم الطيب على المحرم، لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من سد باب الذريعة. «إعلام الموقعين» (٣٣/ ١٤١).

وقال :: أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد، مالا يحصيه إلا الله، وما ذاك؛ إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة، إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمى ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته، مكافأة له مقرونة بشره، وإغماض عن كونه لا يصلح. «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٢).

وقال :: أنه ص نهى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك قال: «أعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام». «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٩).

نعم، قد يقال: ما نهى عنه سدًا للذريعة يباح عند الحاجة.

قال شيخ الإسلام :: ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة، يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها، إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل: سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل؛ فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة؛ فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٦-١٨٧).

لكن عند التأمل، ليس للدعوة حاجة إلى جمعية أصلاً فضلاً أن تكون مصلحة راجحة، كما ذكرت في التقدير الأول.

سئل شيخنا يحيى حفظه الله: ما حكم إقامة المؤسسة أو الجمعية للدعوة السلفية، لان بلادنا لو لم تقم هذه المؤسسة أو الجمعية لم يلتفت إليها الناس بل قد يتهمونها دعوة ضلالة، فقد أقامها بعض الدعاة لأجل هذه، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب حفظه الله: أقول لك يا أخي، دَرِّسْ في المسجد، ومن أتاك على الخير والسنة ولو بقى معك عشرة أنت تعتبر رابحًا، والله، لأن يأتيك عشرة أشخاص، وتعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ص، ويخرجون دعاة إلى الله؛ فإنك رابح، ودعك من الكثرة واللفلفة، والتقميش من هنا، ومن هناك، العامة يقولون، العامة يريدون، والعامة يحبون، والعامة يا أخي، بحاجة إلى التوجيه هم أنفسهم عما يسيرونك. اهـ «الإفتاء» (٤٦-٤٧).

فعلى هذا فيكون الحكم للجمعية بهذا التقدير، كتفصيلي في التقدير السابق، إن جعلوها قربة فهي بدعة، وإلا فهي محرمة.

ومما يؤيد بدعتها، إقامتها على نوع من التقرب إلى الله بالعادة من وجه لم يعتبره الشارع.

وقد تكلم العلامة الألباني في مجلة «الأصالة» ٥٥، العدد الثاني، ١٥/ صفر/ ١٤١٥هـ، كما في «قاموس البدع» (٣٤٩-٣٥٠) عن أحكام حلق شعر

الرأس، فقال: أن يحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، مثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد واللعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين، أو أزهد، فقد قال شيخ الإسلام :: فهذا بدعة، لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحمد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. اهـ

ولو كانت داخلة تحت عمومات الأدلة.

ذلك لأن كل دليل لا يخلو من ثلاثة أقسام، قال الإمام الشاطبي : «الموافقات» (٣/ ٢٥٢-٥٨٠):

كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا؛ فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجابا أو ندبا أو غير ذلك من الأحكام؛ كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها، والضحايا والعقيقة، والنكاح والطلاق، والبيوع وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة، وبيَّنها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائما أو أكثريا، وبالجملة ساوى القول الفعل ولم يخالفه بوجه؛ فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق، فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما

عمل به الأولون؛ جرى فيه ما تقدم في كتاب الأحكام من اعتبار الكلية والجزئية، فلا معنى للإعادة.

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل؛ إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضا في الحقيقة٤؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

والثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلا عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد ص لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى. اهـ

فقد عد شيخ الإسلام : مخالفة إجماع السلف من البدعة، حيث قال في تعريف المبتدع، كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٢٠): فمن قال أن كلام الآدميين أو أفعالهم قديمة، فهو مبتدع مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها. اهـ

قال الإمام الشاطبي : في «فتاواه» (ص٢٥٠): وكل ما لم يكن عليه السلف الصالح، فليس من الدين، فقد كانوا أحرص على الخير من هؤلاء، فلو كان فيه خير لفعلوه، وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال مالك بن أنس: فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا. اهـ

وقال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ٢٣٢): الذين يوقدون السرج على القبور، إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى -زعموا-، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر، بدليل إيقادهم إياها، والشمس طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة. اهـ

قال شيخ الإسلام :: فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات، كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله؛ ولا دين إلا ما شرعه الله؛ ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه؛ فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات، ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم، لم يجب عليه فعله، كما يجب عليه إذا نذر

طاعة الله أن يطيعه؛ بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة (طاعة وعبادة).

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل "الفتوة" و "رماة البندق" ونحو ذلك ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان دينا وطاعة لله ورسوله في شرع الله، لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك، ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع، إلى ما هو خير منها، من طاعة الله ورسوله ص واتباع الكتاب والسنة، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ص؛ وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب، ولا قربة لم يجز أن يعتقد، أو يقال: إنه قربة وطاعة، فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله، ولا التعبد به، ولا اتخاذه دينًا، ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين، لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل، وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء، إذا لم يكن محرمًا لا ينهى عنه؛ بل يقال: إنه جائز ولا يفرقون بين اتخاذه دينًا وطاعة وبرًا، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي، التي يعلم أنها معاصي وسيئات. اهـ «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٥٠).

بيان كون الجمعية من المحدثات

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي : في شريط «الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة» وجه (١) سجلت ليلة العاشر من صفر ١٤٢٠هـ:

السؤال: لو قال قائل: إ، الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ص، ولم يقم مانع يمنعها، فإن فعلها بعد النبي ص من المحدثات، فما صحة هذا القول؟

الجواب: الحمد لله وصلى الله علي نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

السؤال الذي قدم سؤال وجيه، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول: إن ترك الجمعيات خير من وجودها؛ لأن النبي ص وأصحابه ي، كانوا أحوج إلى المال منا، بل كانوا أشد حاجة منا، ومع هذا لم ينشئوا جمعية.

وقال فضيلة الشيخ ربيع بن هادي (كما نقله: الشيخ حسن بن قاسم في «السهام الوادعية» (٥٥) مجيبًا على من أثبت مصلحة في انتشار الدعوة، ونفي تفرق بسببها): ...، فإن السلف نشروا هذا الدين وفتحوا الدنيا بالتعاون على البر والتقوى، فكانوا يتعاونون في الجهاد بأموالهم وأنفسهم، لكن لا على الطريقة المنظمة المأخوذة عن الغرب. اهـ

قال شيخ الإسلام في «الإقتضاء» (١/ ٢٩٥): فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا

لكان السلف ي أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ص وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. اهـ

قال والدنا وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: يا أخي، الأيام الماضية أين جمعياتهم في زمن الرسول ص، أليست كانت الحقوق تصل إلى مستحقيها، أم الآن جمعيات محدثة، ليبلغ الشاهد الغائب، والذي يغضب من هذا القول بيننا وبينه كتاب الله، وسنة رسوله ص «من أحدث في أمرنا هذا، ما ليس منه فهو رد» فمقتضاها كان موجودًا في زمن الرسول ص، وما عملها عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف جماعة من الصحابة كانوا أثرياء، وآخرون كانوا فقراء، مثل: أصحاب الصفة، فما قال: اجعلوا لهم جمعيات وصندوقًا، لا يصلح هذه الأمة إلا بما صلح أولها، لا يهيب علينا الناس بكثرة الجمعيات، الباطل وإن كثر فهو باطل، لا يبرز الباطل أن يزيد أو ينتشر، بل إن انتشر الباطل لا يزيده إلا شرًا وضررًا.

فإن قيل: بل وجد المانع، حيث أنهم لم يعرفوها أصلاً، لأنها من العادة الجديد؟

يجاب: من حيث الرسمية والتسجيل إلى الدولة ممكن، أما من حيث إقامة طائفة تتألف من أعضاء لغرض الدعوة، فلا مانع من وجودها في زمانهم، فهل

ثبت عندكم أنهم فعلوا ذلك؟؟ أو تظنون أنهم سيفعلون إذا عرفوا الرسمية والتسجل إلى الدولة وغيرها من تلكم التكلفات؟؟.

قال والدنا وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في «الإفتاء» (ص٦٦):

السؤال: ما حكم تأسيس رابطة الدعاة السلفية لحماية الدعوة، واجتماع الدعاة على كلمة واحدة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما يحتاج إلى هذا، والرابطة الإسلامية، تلك التي يسمونها رابطة العالم الإسلامي: إخوانية؛ فرابطتنا الكتاب والسنة، قال النبي ص: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، وقال الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والنبي ص يقول: «**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**»، ويقول: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، فالرابطة: الإسلام، ولا نحتاج إلى هذه الروابط المخترعة التي لم تكن عند أسلافنا الذين مضوا. اهـ

لو قيل: من العلماء من قال بإباحتها، بشروط وهي:

١) ارتباطهم بالعلماء الربانيين والعمل من وراءهم لا أمامهم.

٢) وجود نصيب وافر من العلم الشرعي عند القائمين على هذه الأعمال يفوت وقوعهم في المخالفات.

٣) وجود مكانة في الإرادة من الترفع عن حب الرياسة والمصالح الشخصية والمطامع الدنيوية مع الدوران في الحركة والأقوال والأفعال في عقد سلطان الولاء والبراء والحب والبغض على ذات الدين لا على هذه المسميات التي هي الوسائل فحسب.

فعلى فرض الأخذ بهذا القول، هل تعلمون جمعية متوفرة بهذه الشروط؟؟ هاتوا!! ولن تجدوا ذلك، وهذا دليل عليكم لا لكم؛ لأن هذه مسألة افتراضية.

التقدير الثالث:

أنه لا توجد فيها مخالفة شرعية لازمة، بل وقعت بها مخالفات غير لازمة، فهذا أشد حالاً من سابقه ؛ لأن تلك المخالفة نتيجة من وجود نتائج هذه الجمعيات، فصارت محرمة لأجل تلك المخالفات، فالتفصيل كالتقدير الأول.

قال شيخنا يحيى حفظه الله: والجمعيات مفتونة بتصوير ذوات الأرواح، وبالتسول وعدم العفة، وبتضييع الأوقات عند الأثرياء، ومن اشتغل بهذا صرف عن العلم الشرعي وفتن بالدنيا وصار من الحزبيين، بل صار أوكارًا لأهل التحزب، ولا نعلم عالمًا سلفيًا فتن نفسه بالجمعية، كما شأن هؤلاء المتحزبين، وحسبها شرًا أنها تؤسس على معاص شتى، والله عزوجل يقول: ﴿أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩] ...، فننصح بالبعد عن هذه الجمعيات، جمعيات فاسدة مفسدة، وإنما أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية وتمزيقها.

نظيره ما مثله العلامة العثيمين :: لو كان هناك قطاع عسكري أو غيره يخلو من المصلحين، الذين يعلمون الناس أحكام دينهم، ولا يُسمح لأحد بالوظيفة في هذا المكان إلا أن يحلق لحيته، فهل أحلق لحيتي وأدعو إلى الله في هذا المكان، أم أتركهم بالكلية؟

الإجابة: اتركهم بالكلية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾، ويقول عزوجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ﴾، ولا يمكن الدعوة إلى الله بالمعصية إطلاقا، وأنت إذا حلقت لحيتك وقعت في المعصية، وليس عليك هداهم، ثم إنه ربما تحلق اللحية بناء على ما تظنه من المصالح ولا تتحقق لك، فتأتي مفسدة محققة لمصلحة غير محققة. اهـ «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» (١٣٧).

فمن استمر في هذا الحال فليذكر قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

قال العلامة السعدي : في «تفسيره»: فيكون المعنى: أن من بادر إلى الإقلاع من حين صدور الذنب وأناب إلى الله وندم عليه فإن الله يتوب عليه، بخلاف من استمر على ذنوبه وأصر على عيوبه، حتى صارت فيه صفاتٍ راسخةً فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة.

والغالب أنه لا يوفق للتوبة ولا ييسر لأسبابها، كالذي يعمل السوء على علم تام ويقين وتهاون بنظر الله إليه، فإنه سد على نفسه باب الرحمة.

نعم قد يوفق الله عبده المصر على الذنوب عن عمد ويقين لتوبة تامة التي يمحو بها ما سلف من سيئاته وما تقدم من جناياته، ولكن الرحمة والتوفيق للأول أقرب، ولهذا ختم الآية الأولى بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فمِن علمه أنه يعلم صادق التوبة وكاذبها فيجازي كلا منهما بحسب ما يستحق بحكمته، ومن حكمته أن يوفق من اقتضت حكمته ورحمته توفيقَه للتوبة، ويخذل من اقتضت حكمته وعدله عدمَ توفيقه، والله أعلم. اهـ

لاسيما إذا وقع في تلك المنكرات باسم الدعوة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

قال العلامة السعدي : في «تفسيره»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به.

فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾، وقال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. اهـ

قال والدنا وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى: إطلاق المؤسسات على الدعوات من المحدثات، ما كان هناك في الأزمنة الماضية مؤسسة سفيان الثوري، مؤسسة ابن المبارك، ومؤسسة فلان وفلان، أبدًا، كانوا يقولون: دعوة، قول، رأي، مدرسة الرائيين، دار، وما إلى ذلك. (هذه المادة مسجلة ليلة الإثنين ١٩/ رمضان/ ١٤٢٨هـ).

ما الأصل في المؤسسة

اعترض قوم بهذا السؤال، وهو من أكبر المبررات عندهم في الحقيقة، هذا اللفظ أجمل، من لفظ الجمعية، لأن المؤسسة يطلقون أيضًا على الشركة، فيستدلون بالشركة على الجمعية، مع أن حكمها يختلفان.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: أنتم إذا عبرتم قولوا جمعية، اتركوا كلمة المؤسسة، كلمة مفتوحة واسعة، إذا كانت الجمعية قولا جمعية، إذا كانت الشركة يشارك فيها أناس في بيع السيارات وبيع الدكاكين وبيع المعلبات، فلا بأس يقال الشركة، يقال المؤسسة، ويقال كذا، فغالبًا هذه الأسماء يطلق عليها الجمعية، وإذا أرادوا تلبيسها وتغميقها، قالوا: مؤسسة وهي جمعية في الحقيقة، هي يريدون بذلك تزيين الصورة. اهـ «الجمعية حركة بلا بركة» (ص١٣/ ١٤).

فما أبعد القوم، يريدون أن يمثلوا بين الجمرة والتمرة.[١].

فعلمت فيما تقدم حكم الجمعيات والمؤسسات الدعوية، وأنها محرمة على جميع التقديرات، وأما كونها جائزة بشروط؛ فهذه الشروط ذهنية لا عينية، والذهن قد يتخيل ما شاء، حتى أنه قد يجمع بين المتناقضات، والممتنعات، وكنت قد رأيت مقالاً للمسمى: (الفقيه بن حنيفة العابدين الجزائري المعسكري) قرر فيه أن الجمعيات من وسائل الدعوة إلى الله عزوجل، جمع فيه من الأقوال ما يحتاج في رده إلى مؤلف مستقل، لكن عند المحاققة، يجد أنه لا يخرج من أمور:

الأول: كونه استدل بآيات بينات، وأحاديث صحيحات، لكنها لا تنصر مقصودة، وإنما هي في حق التعاون الشرعي الموافق للكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

---

[١] لُخص مع زيادات كثيرات وتوضيحات مهمات وإصلاحات مفيدات من رسالة أخينا: أبي جعفر الأندنوسي.

الثاني: تكلمه بغير علم، فمن ذلك: إيجابه لتأسيس الجمعيات، حيث قال: فالسعي في تأسيسها واجب، لتقيم من هذا الإصلاح ما تيسر. اهـ

وهذا من القول على الله عزوجل بغير علم، فكيف يوجب على الأمة ما لم يوجبه الله عزوجل، بل هو مخالف لشرع الله عزوجل على ما تقدم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الثالث: كون الجمعيات من وسائل الدعوة هذا يحتاج إلى دليل من كتاب ربنا عزوجل، أو سنة نبينا ص، أو إجماع سلفنا الصالحين، أوحتى فهم صحابي واحد مع عدم المخالف، وكل هذا مقطوع بعدم وجوبه، ومن المعلوم أن مقتضى الجمعيات كان موجودًا، فمع ذلك لم يفعله النبي ص، ولا أحد من صحابته الكرام، فدل على أن فعله بدعة على ما تقدم، ووسائل الدعوة توقيفية على ما بينته في كتابي: «المبحث البديع في أسباب وآثار وحلول التمييع.

وقد قرر أيضًا أن الجمعيات قانونًا تسير عليه، ونعم فهو قانون وضعي، يُعين على أصحابها وضع المال في البنوك، وعمل انتخابات، وتصوير ذوات الأرواح إلى غير ذلك، والتزام القوانين الوضعية غير جائز ولا مقبول، ففي الكتاب والسنة الغنية، قال الله عزوجل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]

حكم الاختلاط

الاختلاط بين الجنسين: الرجال والنساء لغير المحارم محرم، دل عليه الكتاب والسنة، وقد ألف شيخنا يحيى حفظه الله رسالة في حكم الاختلاط أرى وضعها برمتها، لفائدتها.

قال السائل: فامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لَا تَعْلَمُون﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسْ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُوْنْ﴾ نتوجه بهذا السؤال لفضيلة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وهو كما يلي:

ظهرت الآن في كثير من مناطق البلاد اليمنية، مدارس تسمى محو الأمية، يُدرسون فيها النساء، وغالبًا أن المدرسين يكونون رجالاً يدرسون نساءً شابات أو مراهقات أو نحو ذلك، فيحصل الاختلاط والنظر والله أعلم ماذا يحصل غيره الآن أو في المستقبل، ونحن في بلاد بني قيس -حاشد- نعاني من هذا جدًا، فنرجوا منكم يا فضيلة الشيخ أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في هذا العمل، ومسئولية الآباء تجاه أبنائهم وبناتهم؟، وجزاكم الله خيرًا.

فقال حفظه الله تعالى: وفقنا الله وإياكم لكل خير: إن هذه الدراسة الاختلاطية منكر من المنكرات التي لا فلاح لهذه الأمة إلا بإنكارها، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤] وإنكار المنكر من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُّ إِنَّ اللهَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

ولقد لعن الله أمةً من بني إسرائيل على ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]، فإنكار المنكر نجاة، وعدم ذلك مسخ وهلكة، قال تعالى عن أصحاب السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف:١٦٥-١٦٦]، وأخرج البخاري في «صحيحه» من حديث النعمان بن يشير ا، أن النبي ص قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها: كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا؛ ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نحوا ونجوا جميعًا»، فيجب إنكار هذه الدراسة الاختلاطية بين الرجال والنساء غير المحارم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] وهذا الخطاب شامل لجميع المؤمنين، وفي «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر ا، أن رسول الله ص قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفريت الحموا؟ قال: «الحموا الموت»، والحمو قريب الزوج وقد قيل عنه الموت فكيف بغيره؟!.

ولأن من منكرات الاختلاط نظر الرجال والنساء الأجانب بعضهم إلى بعض، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية، [النور:٣١] ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] وثبت في «صحيح مسلم» من حديث جرير بن عبد الله ا، قال: سألت رسول الله ص عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك» وقال النبي ص: «أعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، ولأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري ا، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ا، قال: قال النبي ص: «من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد ا، قال: قال النبي ص: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

وإنما شرع النظر إلى المخطوبة لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ا، قال: كنت عند النبي ص فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ص: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر، فإن في أعين الأنصار شيئًا» وثبت في «مسند أحمد» من حديث جابر بن عبد الله ا، أن النبي ص قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

ففي هذين الحديثين دلالة على أنه يشرع النظر إلى المخطوبة؛ لقصد الزواج بها، وأصحاب الاختلاط يمتعون أبصارهم الخائنة بإطلاق النظر فيما حرم الله بما لا مبرر له من الشرع.

ومن منكرات الاختلاط في المدارس وغيرها أنه تشبه ببني إسرائيل وهو أول فتنتهم فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ا، أن النبي ص قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينضر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وثبت من حديث ابن عمر ا أن النبي ص قال: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

الاختلاط فتح باب الفتنة، وألأضرار الدينية، والدنيوية، على الأمة بدليل ما في «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد ا، أن النبي ص قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وثبت عند أحمد في «المسند» من حديث محمود بن لبيد ا، أن النبي ص قال: «اثنتان يكرهما ابن دم، يكره الموت، والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل عند الحساب».

الدراسة الاختلاطية قد يحصل فيها مصافحة النساء الأجنبيات وهذا محرم، لما ثبت عند الطبراني وغيره من حديث معقل بن يسار ا أن النبي ص قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ك أنها قالت: والله ما مست يد رسول الله ص يد مرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام.

الإختلاط من أسباب فساد القلوب كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] وإذا فسد القلب فسد الجسد كله، كما في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير ا، أن النبي ص قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب».

إختلاط النساء بالرجال فيه تعويدهن على قلة الحياء وقد كان النساء في عهد سلفنا الصالح ي في غاية الحشمة والحياء، ثبت عند البخاري ومسلم، من حديث أبي سعيد الخدري ا، أن النبي ص كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإذا ذهب الحياء ذهب الإيمان قال: عليه الصلاة والسلام «الحياء والإيمان قرنا جميعًا فإذا رفع أحدهم رفع الآخر» أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عمر ا بسند صحيح.

الإختلاط يذهب الغيرة على المحارم، والغيرة على المحارم من صفات الله عزوجل، ومن صفات رسول الله ص، ومن صفات المؤمنين، فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث المغيرة بن شعبة ا، قال: قال سعد بن عبادة ا: لو رأيت رجلًا مع مرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ص، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن...»، وفي «الصحيحين» واللفظ: لمسلم، من حديث أبي هريرة ا، أن النبي ص قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله؛ أن يأتي المرأ ما حرم الله عليه»، وفي

«الصحيحين» عن عائشة ك أن النبي ص قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبدة، أو تزني أمته».

والإختلاط ذريعة للزنا فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ا، أن النبي ص قال: «زنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، وإذا فشى الزنا حصل بالأمة أنواع البلايا؛ فقد ثبت عند أحمد والحاكم في «المستدرك» وللفظ: لأحمد، من حديث عبدالله بن عمرو ب قال: أقبل علينا رسول الله ص فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تضهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم».

والذي يرضى لابنه أو لابنته أو من يملك رعايته بالاختلاط يكون غاشًا له وربنا سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، وفي «الصحيحين» من حديث معقل بن يسار ا، أن النبي ص قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية لم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»، وفي لفظ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، فعلم بحمد الله من هذه الأدلة

تحريم الدراسة الاختلاطية، وأنه لا يجوز لمسلم أن يدرّس فيها، ولا يدْرس ولا يُدرّس أبناءه، ولا بناته، ولا من يلي أمرهم فيها؛ صغارًا كانوا أو كبارًا، فإن ذلك ترويض على الفساد، ونشر لأفكار الكفار الداعين بأموالهم وانفسهم إلى إبعاد المسلمين عن دينهم الحق قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء:٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]، وكثير من المسلمين هداهم الله لو دخل الكفار جحر ضب لدخلوه، كما قال المصطفى ص، ووالله إن عاقبة ذلك وخيمة، وأضراره جسيمة، فنسأل الله أن يوفق ولاة الأمور لإزالة هذا المنكر وغيره من المنكرات، وأن يدفع عن بلادنا وسائر بلاد المسلمين كل فتنة، إنه على كل شيء قدير. كتب هذه الفتوى: يحيى بن علي الحجوري.

راجيًا من الله عزوجل أن ينفع بها المسلمين، ويأجره عليها يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، (١٠/ شعبان/ ١٤٢٣هـ).

وقال الشيخ مقبل : في «تحفة المجيب» (٢٦٦-٢٦٧):

السؤال: بعض الإخوة يرغمه والداه على الدراسة في مدارس فرنسا المختلطة، وإن ترك الدراسة فسيدخل معهما في مشاكل كثيرة، فهل يطعهما في الدخول في هذه المدارس أم لا؟

الجواب: لا، ولنا شريط بعنوان «تحذير الدارس من فتنة المدارس»، والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما الدراسة بين فتيات متبرجات، وشابّ في أحسن شبابه، وكذلك الفتاة، فإنّها تعتبر فتنة، والنبي ص يقول: «ما تركت بعدي فتنةً

أضرّ على الرّجال من النّساء»، ويقول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكنّ».

فهي فتنة للمرأة، وفتنة للرجل، وتعتبر إساءةً إلى التعليم، فكيف يستطيع الشخص أن يحصّل العلم والمرأة أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، فعلى هذا يحرم على المسلم أن يدرس في هذه المدارس سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفر، فهذه المدارس أصبحت مفسدةً للشباب وإساءةً إلى التعليم. اهـ

وفي «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٤/ ٤٠-٤٤):

السؤال: شاب يدرس في بلد إسلامي ويقول إن في الكلية العديد من الطالبات المتبرجات فما واجبه نحوهن؟.

الجواب: لا تجوز الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة، والواجب أن يكون تدريس الذكور على حدة والإناث على حدة، أما الاختلاط فلا يجوز، لما ذكرنا من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة في ذلك. والله ولي التوفيق.

السؤال: الأخت س. س. من دمشق تقول في سؤالها أنوي العمل في مدرسة يدرس فيها الطلاب والطالبات جميعا وهم فوق الخامسة عشرة من العمر، وهذا هو السبيل الوحيد للحصول على المال الذي أستطيع به مواصلة دراستي الجامعية العليا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يجوز الاختلاط بين الطلبة والطالبات في الدراسة، بل يجب أن يكون تدريس البنين على حدة وتدريس البنات على حدة، حماية للجميع من أسباب الفتنة، ولا يجوز لك العمل في المدارس المختلطة حماية لدينك وعرضك

وحذرا من أسباب الفتنة وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ والله ولي التوفيق.

السؤال: حكم تدريس البنات في المدارس المختلطة؟

الجواب: المدارس المختلطة فيها خطر عظيم والواجب عدم إدخال البنات فيها لعدم صيانتهن، والذي أرى أن عدم إدخالهن المدارس المذكورة هو الصواب، وأحسنت كثيرا في تدريس ابنتك في المنزل وينبغي أن تختار لها المدرسة الصالحة.

السؤال: وضحوا لنا حكم التعليم في الجامعات المختلطة؛ لأن البعض يجوز ذلك للضرورة. جزاكم الله عنا خيرًا.

الجواب: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لترك ذلك، وأن يعلموا كل جنس على حدة سدا لذريعة الفتنة واحتياطا للدين، وتعاونا على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

السؤال: أنا طالب جامعي، وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أم حرام؟.

الجواب: أولا: لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا الطالبة هذا الاشتراك لما فيه من الفتن.

أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلاما شرعيا ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضا من دون مصافحة؛ لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل السلام من بعيد مع الحجاب ومع البعد عن أسباب الفتنة ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة لا بأس به. أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعا، وبالله التوفيق.

السؤال: ما حكم الدراسة عند امرأة متبرجة غاية في التبرج؟.

الجواب: لا يجوز للرجل الدراسة عند امرأة غير محتجبة، ولا يجوز له الخلوة بها مطلقا، لكن إذا دعت الحاجة، إلى أخذ العلم منها فلا بأس، بشرط الحجاب وعدم الخلوة، والله ولي التوفيق. اهـ

وفي نفس المجموع (٤/ ٢٤٨-٢٥٣) قال :: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ٢٤ \ ٧ \ ١٤٠٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوبًا إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقال الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ص كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة، وقال: (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد)، وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذرا من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ص أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ا وخرجه مسلم في «صحيحه» عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ب جميعًا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري ا عن النبي ص أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستحلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» ولقد صدق رسول الله

ص؛ فإن الفتنة بهن عظيمة، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات، ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بينهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور.

ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين، فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم، وخالف قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة ي لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق، فإن الصحابة ي رجالاً ونساءً، ومنهن أمهات المؤمنين، هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون، بنص الرسول ص المخرج في «الصحيحين»، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقارا إليها ممن قبلهم؛ ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده ص وبعده إلى يوم القيامة؛ لأنه سبحانه بعث رسوله ص إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ص، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الآية، وكان النساء في عهد النبي ص لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذرًا من فتنته، بل كان النساء في مسجده ص يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال.

وكان يقول ص: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» حذرًا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ص يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعًا، رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم، وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق، ويؤمرن بلزوم حافات الطريق، حذرًا من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسة بعضهم بعضًا عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، حتى يغطين بها زينتهن حذرًا من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم، حسما لأسباب الفتنة، وترغيبًا في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء -هداه الله وألهمه رشده-

بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط، ويزعم أن الإسلام دعا إليه، وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة، ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول: إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة، والأحاديث التي تجر إلى الفتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد).

فالجواب عن ذلك أن يقال: هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ص في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء -هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه-: (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز له أن

يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ص، ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة؛ ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة، فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه (أصلحه الله) أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمت ومخالف للشريعة، فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله عزوجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعا سبيل الرشاد وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه

المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. اهـ

وبعد سوق الأدلة المحكمة الواضحة البينة مع كلام أهل العلم الموافق لها، والصادر عنها، يا ترى ماذا يكون جواب البربراويين، ومن إليهم من الحزبيين الجمعيين، فهذا هو ديننا واعتقادنا بعيدًا عن تتبع الزلات والهفوات والاجتهادات المخالفة للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار السلفية، وأسألك بربك أي حاجة للمرأة في النظر إلى مدرسها والاختلاط به.

وبعد؛ فهذا الحق ليس به خفاء، فدعني من بنيات الطريق.

وقبل أن نذكر شبه القوم، نقول لك أيها المسلم: تقدم معنا أن الواجب علينا هو طاعة الله عزوجل، وطاعة رسوله ص، ونزيد هنا: أن الواجب على المسلم الأخذ بالمحكم الواضح البين والعمل به، بينما متتبعي الشبه هم أهل البدع ومن إليهم.

قال الله عزوجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «الصحيحين» عن عائشة ك، قالت: تَلَا رَسُولُ اللهِ ص هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا

أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

قال النووي :: وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة. اهـ

فتلخص من هذا أجمع أن الجمعيات محرمة، إما لما يتعلق بها أو لما تجر إليه، وأن تصوير ذوات الأرواح محرم.

وأن اختلاط الجنسين من غير المحارم محرم، فمن تتبع بعد ذلك الرخص، وتتبع الشبه فهو على شفا جرف هار، ومن بحث عن الإباحة من أقوال العلماء وفتاويهم، فقد تقدم الواجب علينا، وهو الأخذ بالكتاب والسنة مع الاستفادة من أقوال أهل العلم، ومما خالف الكتاب والسنة من أقوال أهل العلم، فهو مردود على قائله، والمحتج به كائنا من كان وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يردون على من يحتج بأقوال أبي بكر وعمر، مع مخالفة الدليل، فما بالك بمن يحتج من دونهم علمًا، وورعًا، وتقًا، وفضلاً، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خاتمة

فتلخص لنا حرمة هذه الثلاث المسائل يدندن حولها الحزبيون الحركيون الجمعيون، متشبثين لشبه أوهى من خيط العنكبوت، حتى التمعن والنظر تصبح هباءًا منثورًا.

فنقول لأصحاب الجمعيات: اختاروا أحد طريقين لا ثالث لهما.

الأول: وهو الواجب، الأخذ بكتاب الله عزوجل، وسنة رسوله ص على منهج السلف الصالح، بعيدًا عن الآراء والاستحسانات والهوى.

الثاني: اظهرواما عندكم حتى يظهر شركم ومكركم، وتبور أفكاركم ودعواتكمو وأريحوا واستريحوا، إما أن يكون حالكم كما قال رسول الله ص في المنافق أنه كالشاة العائرة بين الغنيمين، فهذا لا يصلح، والعجب في هذه الأزمان أن أول ما يبداء به المنحرف عن الكتاب والسنة يكون بالمخالفات في هذه المسائل وكأنه من باب الترويض لهم على الباطل والحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلى على الضالمين.

دار الحديث بدماج صعدة-اليمن.

كان الانتهاء يوم الخميس (٧/ رجب/ ١٤٣٢هـ)

كتبه:

عبدالحميد يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

الفهارس العامة

المقدمة ٢
من علامات أهل السنة ٤
من علامات أهل البدع ٨
١- الطعن في أهل الحديث أهل السنة العاملين به والداعين إليه. ٩
أركان الحزبية ١٤
فتنة الدنيا ١٥
سبب تأليف هذا الكتاب ١٦
الفصل الأول ١٨
حكم تصوير ذوات الأرواح ٢٢
شبهة: ٢٩
شبهة تصوير ذوات الأرواح للتوضيح في الدراسة: ٢٩
المسألة الثانية: الجمعيات ٣٠
فصل: (الجمعية) من الألفاظ المجملة ٣٣
تاريخ الجمعية: ٣٣
تعريف الجمعية: ٣٥

وجه إجمالها: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فصل: الألفاظ المجملة من مدخل أهل البدعة..... ٣٨

فصل: الموقف الصحيح في الألفاظ المجملة..... ٣٩

فصل: إيضاح المسألة:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ذكر سبب اختلاف صورة الجمعية:..... ٤٠

تفصيل الحكم: .....

بيان كون الجمعية من المحدثات.....

فصل: ما الأصل في المؤسسة.....

خاتمة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

حكم الاختلاط ٦٤

الفهارس العامة..... ٨٢